Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 44:3 (2009)

بسم الله الرحمن الرحيم

طريقة المحدثين في استنباط المسائل الفقهية

سهيل حسن عبد الغفار

DMHL

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لاشك أن الله تعالى ما خلق الجن والإنس إلا ليعبدوه وحده لاشريك له، كما قال الله عزوجل: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾(٤).

١- سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

٢- سورة النساء، الآية: ١.

٣- سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

٤- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

ولما كانت العبادة لايمكن لإنسان أن يعرف أحكامها من تلقاء نفسه، أرسل الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب لبيان هذا الأمر الأساسي الذي خلق من أجله الإنس والجن، ولإيضاحه و تفصيله لهم حتى يعبدوا الله على بصيرة، فقاموا بواجبهم على الوجه الأكمل، عليهم الصلاة والسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾[٥]. ثم ختم الله تعالى الرسل بأفضلهم وإمامهم و سيدهم نبينا محمد بن عبدالله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ودعا إلى الله تعالى على بصيرة سراً وجهاراً، ليلاً ونهاراً، عملا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٦]. وهذه طريقته ومسلكه وسنته، يدعو إلى الله تعالى على بصيرة و يقين وبرهان عقلي و شرعي، فصلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب الليل والنهار.

ورغبة مني في معرفة طريق النبي صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه ومعرفة طرق المحدثين في بيان هديه وسنته أردت الكتابة في موضوع: فقه المحدثين لبيان طريقتهم في استنباط المسائل الفقهية من الأحاديث وركزت على جانبين وهما: ترتيب الكتب و تبويبها وتراجم الأبواب، فدرست هاتين النقطتين من خلال الكتب والأبواب في الكتب الستة؛ والترتيب والتبويب أول ما يلفت نظر القارئ إلى ذكاء المؤلف وفهمه قبل أن يحكم على علمه؛ إن الكتب الستة قد رتبت على الموضوعات فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، ثم أعلموا عليها عناوين ترشد القارئ إلى العثور على الحديث المطلوب؛ وإن وضع العناوين و الأبواب يكلف المؤلف مجهوداً ذهنياً و تفكيراً عميقاً، فإنها ليست دليلا على ذوق المؤلف فحسب، بل على فهمه وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وعلق على هذا القول الشيخ محمد أنور شاه الكشميري و قال:

> "له محملان: **الأول**: أن المسألة التي اختارها من حيث الفقه تظهر من تراجمه، **والثاني**: أن تفقهه وذكاءه ودقة فكره يظهر في تراجمه، والبخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار، ثم يتلوه في التراجم أبو عبدالرحمن النسائي وربما أرى في مواضع أن تراجمها تتوافق كلمة كلمة،

٥- سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

٦- سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

وأظن أن النسائي تلقاها من شيخه البخاري، حيث أن التوارد يستبعد في مثل هذا ولا سيما إذا كان البخاري من شيوخه، ثم يتلوه تراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، وأما الإمام مسلم فلم يضع هو نفسه التراجم"[٧].

وقد رتبت البحث ـ بتوفيق الله تعالى وعونه ـ على ستة مباحث تشمل الصحاح الستة وتشير إلى ثلاثة أمور: (١) الجانب الفقهي في ترتيب الكتب والأبواب. (٢) الجانب الفقهي في التراجم.(٣) التكرار واستخراج المسائل من حديث واحد، وذلك في كل من الصحاح الستة. وفي النهاية ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: المنهج الفقهي عند الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

يعتبر الإمام البخاري رائد النزعة الفقهية والاستنباط عند المحدثين، ويظهر ذلك من خلال منهجه في تصنيف كتابه **الجامع الصحيح** حيث أبرز في هذا الكتاب براعته في الأصول والفقه وفهم مقاصد الشريعة، وأبان عن قدرة واضحة في الربط بين المتشابهات والتصنيف بطريقة تظهر الانسجام بالتكامل بين المباحث، وأبرز آراءه الفقهية وفهمه لمعاني النصوص ببراعة واضحة لم يسبق لمثلها، وذلك من خلال تقسيمه للكتاب إلى كتب وأبواب جامعة انتقاها بعناية شملت كل أبواب الدين ورتّبها ترتيبا متناسقا كما نرى تأثير الاتجاه الفقهي عند الإمام البخاري في طريقة الترتيب من خلال الكتب والأبواب وكذلك ترتيب الأحاديث في الباب الواحد.

١ - الاتجاه الفقهي في ترتيب الكتب في الجامع:

قال الحافظ ابن حجر: "اعلم أن البخاري قد التزم مع صحة الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكتة الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الأحكام وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة"[٨].

ابتدأ الإمام البخاري بكتاب "بدء الوحي" ليدل على أن الشريعة مصدرها الوحي وأنه أراد جمع وحي السنة وكل باب يأتي بعده ينقسم منه فهو أصل الأبواب، وهو منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عرف الخير والشر، وذكر فيه البخاري ستة أبواب.

أما ما بعد ذلك من الكتب فيمكن تقسيمها في المجالات الفقهية وغير الفقهية التالية:

٧- انظر: الشيخ محمد يوسف البنوري، **معارف السنن**، مكتبة الحجاز، كراتشي، ١٣٨٣هـ، ج ١، ص٢٣.

٨- الحافظ ابن حجر العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، المكتبة السلفية، القاهرة، ص١١.

المجال الأول ـ العقائد:

كتاب الإيمان: لأنه أول مطلوب من المكلف فإذا تحقق الإيمان جاءت التكاليف. وذكر فيه ٤٣بابا

ولما كان لا يمكن معرفتها إلا بالعلم أتبعه:

كتاب العلم: وقد ذكر فيه ٥٣ بابا

المجال الثاني ـ العبادات:

وذكر فيه جميع الأمور التعبدية التي كلف بها المكلف ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولا ـ الطهارة وذكر مسائلها في أربعة كتب:

كتاب الوضوء وفيه ٨٠ بابا

كتاب الغسل وفيه ٢٩بابا

كتاب الحيض وفيه ٣١ بابا

كتاب التيمم وفيه ٩ أبواب

ثانيا ـ الصلاة وذكر مسائلها في ستة عشر كتابا:

كتاب الصلاة وفيه ١٠٩ أبواب

كتاب مواقيت الصلاة وفيه ٤٢ بابا

كتاب الأذان وفيه ١٦٧بابا

كتاب الجمعة وفيه ٤١ بابا

كتاب صلاة الخوف وفيه ٧ أبواب

كتاب العيدين وفيه ٢٦ بابا

كتاب الوتر و فيه ٧ أبواب

كتاب الاستسقاء وفيه ٢٩ بابا

كتاب الكسوف ١٩ بابا

كتاب سجود القرآن وفيه ١٢ بابا

كتاب تقصير الصلاة وفيه ٢٠ بابا

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وفيه ٦ أبواب

كتاب العمل في الصلاة وفيه ١٨ بابا

كتاب السهو وفيه ٩ أبواب

كتاب الجنائز وفيه ٩٨ بابا

ثالثا ـ الزكاة:

كتاب الزكاة و فيه ٧٩ بابا

رابعا ـ مناسك الحج والعمرة وذكر مسائلها في خمسة كتب:

كتاب الحج وفيه ١٥٢ بابا

كتاب العمرة وفيه ٢٠ بابا

كتاب المحصر و فيه ١١ بابا

كتاب جزاء الصيد و فيه ٢٧ بابا

كتاب فضائل المدينة وفيه ١٣ بابا

خامسا ـ الصيام وذكر مسائله في أربعة كتب:

كتاب الصوم و فيه ٦٩ بابا

كتاب صلاة التراويح و فيه باب واحد

كتاب فضل ليلة القدر و فيه ٥ أبواب

كتاب الاعتكاف وفيه ١٩ بابا

المجال الثالث: المعاملات:

وذكر فيه جميع الأمور التي لها علاقة المسلمين بعضهم ببعض و فيه ٢٢ كتابا

كتاب البيوع وفيه ١١٣ بابا

كتاب السلم وفيه ٨ أبواب

كتاب الشفعة وفيه ٣ أبواب

كتاب التهجد وفيه ٣٧ بابا

كتاب الإجارة وفيه ٢٢ بابا

كتاب الحوالات وفيه ٣ أبواب

كتاب الكفالة وفيه ٥ أبواب

كتاب الوكالة وفيه ١٦ بابا

كتاب المزارعة وفيه ٢١ بابا

كتاب المساقاة وفيه ١٨ بابا

كتاب في الاستقراض وفيه ٢٠ بابا

كتاب الخصومات وفيه ١٠ أبواب

كتاب في اللقطة وفيه ١٢ بابا

كتاب المظالم والغصب وفيه ٣٥ بابا

كتاب الشركة وفيه ١٦ بابا

كتاب الرهن وفيه ٦ أبواب

كتاب العتق وفيه ٢٠ بابا

كتاب المكاتب وفيه ٥ أبواب

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها وفيه ٣٧ بابا

كتاب الشهادات وفيه ٣١ بابا

كتاب الصلح وفيه ١٤ بابا

كتاب الشروط وفيه ١٩ بابا

كتاب الوصايا وفيه ٣٧ بابا

المجال الرابع: الجهاد و السير و التاريخ

وفيه ٩ كتب

كتاب الجهاد والسير وفيه ١٩٨ بابا

كتاب فرض الخمس وفيه ٢٠ بابا

كتاب الجزية والموادعة وفيه ٢٢ بابا

كتاب بدء الخلق وفيه ١٧ بابا

كتاب المناقب وفيه ٢٩ بابا

كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ٣٣ بابا

كتاب مناقب الأنصار وفيه ٥٣ بابا

كتاب المغازي وفيه ٩١ بابا

المجال الخامس: القرآن الكريم و تفسيره

وفيه كتابان

كتاب التفسير وفيه ١١٤ بابا

كتاب فضائل القرآن وفيه ٣٧ بابا

المجال السادس: الأحوال الشخصية

وفيه ٣ كتب

كتاب النكاح وفيه ١٢٦ بابا

كتاب الطلاق وفيه ٥٤ بابا

كتاب النفقات وفيه ١٦ بابا

المجال السابع: الطعام و الشراب وفيه ٥ كتب

كتاب الأطعمة وفيه ٥٩ بابا

كتاب العقيقة وفيه ٤ أبواب

كتاب الذبائح والصيد وفيه ٣٨ بابا

كتاب الأضاحي وفيه ١٦ بابا

كتاب الأشربة وفيه ٣١ بابا

المجال الثامن: المرض و العلاج وفيه كتابان

كتاب المرضى وفيه ٢٢ بابا

كتاب الطب وفيه ٥٨ بابا

المجال التاسع: الأخلاق و الآداب وفيه ٣ كتب

كتاب اللباس

كتاب الأدب

كتاب أحاديث الأنبياء وفيه ٥٧ بابا

المجال العاشر: الزهد و الرقائق وفيه ٣ كتب

كتاب الدعوات وفيه ٦٩ بابا

كتاب الرقاق وفيه ٥٣ بابا

كتاب القدر وفيه ١٦ بابا

المجال الحادي عشر: الأيمان والنذور

وفيه كتابان

كتاب الأيمان والنذور وفيه ٣٣ بابا

كتاب كفارات الأيمان وفيه ١٠ أبواب

المجال الثاني عشر: القضاء وفصل الخصومات

وفيه ٧ كتب

كتاب الفرائض وفيه٣١ بابا

كتاب الحدود وفيه ١٥ بابا

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه ٣٣ بابا

كتاب الديات و فيه ٣٢ بابا

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وفيه ٩ أبواب

كتاب الاستئذان

كتاب الإكراه وفيه ٨ أبواب

كتاب الحيل وفيه ١٥ بابا

المجال الثالث عشر: أمور الغيب وفيه كتابان

كتاب التعبير وفيه ٤٨ بابا

كتاب الفتن وفيه ٢٩ بابا

كتاب التمني وفيه ٩ أبواب (وفي الترتيب محله بعد كتاب الأحكام)

المجال الرابع عشر: السياسة الشرعية

وفيه كتاب واحد

كتاب الأحكام وفيه ٥٤ بابا

المجال الخامس عشر: أحكام الكتاب والسنة

وفيه ٣ كتب

كتاب أخبار الآحاد و فيه ٦ أبواب

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة و فيه ٢٩ بابا

كتاب التوحيد وفيه ٥٨ بابا

ملاحظات:

١. إن البخاري رحمه الله تعالى لم يترك جانبا مهما من جوانب الدنيا و الآخرة إلا و ذكرها في كتابه وضمنها الأحكام اللازمة في ضوء الأحاديث النبوية.
٢. إن تقسيم البخاري للكتب و الأبواب منطقي بحيث بدأ بالأهم فالأهم.
٣. الظاهر من التقسيم المذكور أنه يمكن تقسيم كتابه إلى خمسة عشر مجالا من المجالات الفقهية.
٤. إن ترتيب الأحاديث داخل الباب الواحد لهو مما يلفت الانتباه لما فيه من مراعاة تقديم الأهم فالأهم و التناسب الواضح و التكامل بين مدلولات الأحاديث الفقهية.
٥. إن الاهتمام الفقهي يبرز عند الإمام البخاري في الأمور التالية:

أ- تراجم الأبواب.

ب- التعليق.

ج- التكرار.

د- الاختصار و تقطيع الحديث الواحد[٩].

٢- الجانب الفقهي في تراجم الأبواب:

لقد اشتهر عند العلماء أن فقه الإمام البخاري في تراجمه، وذلك لما امتاز به من دقة في وضع العناوين وما أودعه فيها من فقه وعلم وبما اشتملت عليه من دقة في الاستنباط وكثرة الفوائد، وقد وجد العلماء أن تراجم البخاري تنقسم إلى قسمين، كما قال الحافظ ابن حجر في **هدي الساري**: "لنذكر ضابطا يشتمل على بيان يجري التراجم فيه وهي ظاهرة وخفية"[١٠]، وقال صديق حسن خان: "ثم إن تراجم الأبواب قد تكون ظاهرة وخفية، فالظاهرة أن تكون دالة بالمطابقة لما يورده، وقد تكون بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام وبأمر ظاهر وبأمر يختص ببعض الوقائع.

وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤدي إلى معنى حديث ولم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر تارة، وتارة بأمر خفي، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. ولهذا اشتهر في قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه، وللغفلة عن هذه الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الباب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار وإنما بلغت هذه المرتبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وإنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين"[١١].

القسم الأول: التراجم الظاهرة:

وهي التي تكون واضحة ومطابقة لما يورد البخاري أثناء الباب من أحاديث، وفائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب فتكون الأحاديث التي ساقها أدلة على العنوان الذي ترجم به الباب، وهذه التراجم على أنحاء مختلفة وهي كالتالي:

٩- لقد استفدت في إعداد هذا المبحث من الكتب التالية: حسن عمر البيتي، **المناهج العلمية للمحدثين**، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٤هـ وياسر الشمالي، **الواضح في مناهج المحدثين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ٢٠٠٦م، والحافظ ابن حجر، **هدي الساري**.

١٠- الحافظ ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١١.

١١- أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، إسلامي أكاديمي، لاهور، باكستان، ط ١، ١٣٩٧هـ، ص ١٧١.

١- الترجمة بلفظ الحديث: ومثاله قول البخاري في كتاب العلم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علّمه الكتاب، وأورد فيه الحديث التالي: "حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "اللهم علّمه الكتاب"(١٢).

٢- الترجمة ببعض لفظ الحديث: ومثاله قوله في كتاب الإيمان: باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وذكر فيه الحديث التالي: "حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"(١٣).

٣- الترجمة بمعنى الحديث: ومثاله قوله في كتاب الإيمان: باب: حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، و أورد فيه الحديث التالي: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده"(١٤).

٤- الترجمة بصيغة خبرية عامة: حيث يكون العنوان عاما والحديث خاصا، ومثاله قول البخاري في كتاب الحيض: باب الاستحاضة، ثم أخرج فيه الحديث التالي: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"(١٥).

فمراد البخاري بعنوان الباب أن المستحاضة تترك الصلاة وقت حيضها وما زاد عن ذلك فإنها تغتسل و تصلي كما هو نص الحديث الذي يفرق بين حكم الحيض وحكم الاستحاضة، فالترجمة عامة لأنها

١٢- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٢٢ (٥٧).

١٣- المصدر السابق، ص ٦(١٠).

١٤- المصدر السابق، ص ٧ (١٤).

١٥- المصدر السابق، ص ٦٦ (٣٠٦).

تدل على الاستحاضة عموما، والحديث خاص لأنه يتعلق بحكم الصلاة فقط في وقت الاستحاضة، دون سائر أحكام الاستحاضة مثل الصوم والاعتكاف و غيره(١٦).

٥- الترجمة بصيغة خبرية خاصة: ومثاله قوله في كتاب الأحكام: باب هدايا العمّال، ثم ذكر فيه الحديث التالي: "حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبيَّة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغتُ ثلاثا"(١٧).

٦- الترجمة بصيغة الاستفهام: ومثاله قوله في كتاب الحج: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي قال: فلا يضرك، أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها. قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال: اخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ها هنا. فأتينا في جوف الليل فقال: فرغتما قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة"(١٨).

فسياق البخاري يدل على اختياره أن طواف العمرة يجزئ عن طواف الوداع، و قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزئ.

١٦- ياسر الشمالي، **الواضح في مناهج المحدثين**، ص ١١٣.

١٧- **الجامع الصحيح**، ص ١٥٠٥ (٧١٧٤).

١٨- المصدر السابق، ص ٣٤٥ (١٧٨٨).

٧- الترجمة بآية قرآنية: ومثاله قول البخاري في كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم أخرج فيه الحديث التالي: "حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد"(١٩).

٨- الترجمة بحديث ليس على شرطه: ومثاله قول البخاري في كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش، ثم ذكر فيه الحديث التالي: "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جُهّالكم فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين(٢٠).

٩- الترجمة بحديث سبق تخريجه: والسبب في ذلك أن من عادة الإمام البخاري أن لا يكرر حديثا دون فائدة جديدة في السند أو في المتن، فإذا ضاق عليه الأمر فإنه يعلق الحديث المكرر أو يجعله في ترجمة باب، مثاله قول البخاري في كتاب الوضوء: باب السواك وقال ابن عباس: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستنَّ(٢١).

فهذا الحديث طرف من حديث ابن عباس رواه البخاري في كتاب التفسير ولفظه: "حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ

١٩- المصدر السابق، ص ١٧٣ (٨٧٦).

٢٠- المصدر السابق، ص ١٤٩٧ (٧١٣٩).

٢١- المصدر السابق، باب٧٣ من كتاب الوضوء، ص ٥٥.

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ ثم قام فتوضأ واستنَّ فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذَّن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح"(٢٢). فاكتفى البخاري بهذا الحديث المختصر معلقا دفعا للتكرار.

١٠- الترجمة بآثار عن الصحابة أو غيرهم: و مثال ذلك قوله في كتاب مواقيت الصلاة: "باب وقت المغرب وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء"(٢٣).

ولم يذكر في الباب ما يدل على جمع المريض بين المغرب والعشاء أو أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء وهو ما يستفاد من أثر عطاء، قال ابن حجر: "أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقا لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر"(٢٤). فاكتفى بالأثر المذكور الذي يدل على اختياره وذكره في الترجمة لأنه ليس حديثا مسندا.

١١- الترجمة بما ذهب إليه بعض العلماء في المسائل الخلافية: فيقول في ترجمة الباب: باب من قال كذا، لينبه على الخلاف الموجود في المسألة ويدل على ثبوته واختياره، ومثاله قوله في كتاب الصلاة: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ثم ذكر حديث عائشة: "حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة ح قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه(٢٥).

فأشار الإمام البخاري إلى اختياره وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء وهو مذهب عائشة وبعض الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، وقال البعض: يقطعها الكلب الأسود، فنّبه إلى هذا الخلاف في المسألة وصرح بالراجح عنده بذكر الحديث.

١٢- الترجمة بعبارة شرطية محذوفة الجواب اختصارا: ومثاله قوله في كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، ثم ساق حديث أبي هريرة: "حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم

٢٢- المصدر السابق، باب ١٧ من سورة آل عمران، ص ٩٤٥ (٤٥٦٩).

٢٣- المصدر السابق، ص ١١٥.

٢٤- **فتح الباري**، ٢/ ٣٢٣.

٢٥- **الجامع الصحيح**، ص ١٠٧ (٥١٤).

عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(٢٦).

فأورد البخاري الترجمة بعبارة شرطية و يعلم الجواب من خلال سياق أحاديث الباب(٢٧).

القسم الثاني: التراجم الخفية (الاستنباطية):

قال الحافظ ابن حجر حول هذا القسم: "قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه، مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص، أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه، وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه، وكثيراً ما يفعل ذلك ـ أي هذا الأخير ـ حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متاخراً فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه"(٢٨).

فنذكر أمثلة من تراجم الأبواب التي سلك فيها الإمام البخاري مسلك التراجم الخفية:

١- مطابقة الترجمة لأحاديث الباب بطريق الاستنتاج: ومثاله قول البخاري في كتاب الصلاة: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ثم ذكر حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم: "حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فعادت، فقال:

٢٦- المصدر السابق، ص ١١٩ (٥٧٩).

٢٧- مستفيداً من **الواضح في مناهج المحدثين** باختصار، ص ١١١-١١٩.

٢٨- **هدي الساري**، ص ١٣-١٤.

مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكنَّ صواحب يوسف! فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم"(٢٩).

أراد البخاري استنباط أحقية أهل العلم و الفضل بالإمامة مع وجود من هو أقوى صوتاً وجسداً و أكثر تمالكا فدل ذلك على أن الأصل في الإمامة هو التقدم في العلم والفضل.

٢- مطابقة الترجمة لأحاديث الباب بالعموم و الخصوص: ومثاله قوله في كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال: ها هنا وثم سواء، ثم ساق حديث أنس: "حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قدم أناس من عُكل أو عُرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون(٣٠).

فاستنتج البخاري طهارة بول الإبل من قوله في الحديث: "وأن يشربوا من أبوالها وألبانها"، ثم عمم ذلك سائر أبوال و أوراث الدواب قياسا، ولأن الأصل الطهارة ولم يرد ما يدل على نجاسة ذلك.

٣- ما يكون حكم الترجمة مفهوما من الحديث بطريق خفي وفهم دقيق: ومثاله ترجمة البخاري في كتاب الإيمان بقوله: باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه، ثم ساق الحديث و فيه قول عائشة رضي الله عنها: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه"(٣١).

ففهم البخاري من قول عائشة: وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه، أن الأعمال من الإيمان وأحبية الأعمال إلى الله تدل على أن هناك تفاضلا في الأعمال.

٤- ترجمة تتضمن حكما زائدا على حديث الباب: ومثاله قول البخاري في كتاب الصلاة: باب الشعر في المسجد، ثم ساق حديث أبي هريرة: "حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري

٢٩- **الجامع الصحيح**، ص ١٣٦ (٦٧٨).

٣٠- المصدر السابق، ص ٥٣ (٢٣٣).

٣١- المصدر السابق، ص ١٣ (٤٣).

قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله! هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان! أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيّده بروح القدس؟ قال أبو هريرة: نعم"(٣٢).

قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان "أجب عني" كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين.

وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط(٣٣).

قال ابن حجر: "والأول أليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر. انتهى"(٣٤).

القسم الثالث: الأبواب الخالية من التراجم:

وهي الأبواب التي يكتفي فيها البخاري بكلمة "باب" دون أن يذكر عنوانا وقد يكون سبب ذلك في الأمور الآتية:

١- أن تكون الترجمة بمنزلة الفصل الذي قبله: و مثال ذلك قوله في كتاب التيمم: باب التيمم ضربة، ثم ساق حديث ابن مسعود: "حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وفي آخره: فقال: إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة"(٣٥).

ثم قال: باب: وذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢- المصدر السابق، ص ٩٦ (٤٥٣).

٣٣- **فتح الباري**، ٢/ ١٨٩.

٣٤- المصدر السابق، ٢/ ١٨٩.

٣٥- **الجامع الصحيح**، ص ٧٥ (٣٤٧).

رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"(٣٦).

فنلاحظ أن الإمام البخاري ساق الحديث في باب بلا ترجمة، ولكن لما كان موضوع الباب السابق: باب التيمم ضربة، و كان الحديث الذي في الباب التالي مضمونه التيمم بالصعيد دون تحديد هل هو ضربة أو ضربتان، قال الحافظ ابن حجر: هو من جملة الترجمة الماضية، و قال: "وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد؛ لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال، ووجوبها متيقن. والله أعلم"(٣٧).

٢- أن يكون الباب خاليا من العنوان وله صلة بالموضوع السابق، دون أن يكون له صله خاصة بالباب السابق: ومثال ذلك قوله في كتاب الصلاة: باب، ثم ساق حديث أنس: "حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله"(٣٨).

والباب السابق لهذا الباب هو: باب إدخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، و ساق فيه البخاري حديث أم سلمة: "حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"(٣٩).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: "باب" كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيض له فاستمر كذلك، وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة

٣٦- المصدر السابق، ص ٧٦ (٣٤٨).

٣٧- **فتح الباري**، ٢/ ٤١.

٣٨- **الجامع الصحيح**، ص ٩٩ (٤٦٥).

٣٩- المصدر السابق، ص ٩٩ (٤٦٤).

العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ويلمح بحديث "بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريد وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى"(٤٠).

٣- الجانب الفقهي في تكرار الحديث الواحد:

لقد أكثر الإمام البخاري من ذكر الحديث الواحد في أكثر من موضع وهو مايسمى بالتكرار، وقصد البخاري من ذلك فقهي لأنه وزع الأحاديث على الأبواب على أساس فقهي واستنبط من كل حديث فوائد وأحكاماً ظاهرة وخفية، فاحتاج البخاري لتكرار الحديث في الأبواب بحسب مناسبة الحديث الفقهية.

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن طاهر المقدسي أنه قال في كتاب له سمّاه **جواب المتعنت**: "أعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه و غزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها:

١. فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جراً إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة.

٢. ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى.

٣. ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة يوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها.

٤. ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل يسير بابا مفردا.

٤٠- **فتح الباري**، ١/ ٥٥٧.

٥. ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبّها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل.

٦. ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

٧. ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

٨. ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر"(٤١).

و نذكر هنا أمثلة من كتاب الفتن وتكرار أحاديثه في الأبواب الأخرى والمسائل الفقهية وغيرها التي استنبط منها:

الحديث الأول:

حديث أم سلمة رضي الله عنها وأخرجه في باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث الفراسية، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعًا، يقول: "سبحان الله، ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه لكي يصلين ـ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"(٤٢).

وقد أخرجه في المواضع التالية من صحيحه:

١- كتاب العلم ـ باب العلم والعظة بالليل(٤٣).

٢- كتاب تقصير الصلاة ـ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل(٤٤).

٤١- **هدي الساري**، ص ١٥.

٤٢- **الجامع الصحيح**، ص ١٤٨٤ (٧٠٦٩).

٤٣- المصدر السابق، ص ٣٠ (١١٥).

٤٤- المصدر السابق، ص ٢٢٢ (١١٢٦).

٣- كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام[٤٥].

٤- كتاب اللباس ـ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس[٤٦].

٥- كتاب الأدب ـ باب التكبير والتسبيح عند التعجب[٤٧].

فذكره البخاري في كتاب الفتن في باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، لينبّه على أن الذي يأتي من الأيام يكون أشد فتنة من الحاضر ولا يكون النجاة منها إلا بالصلاة و خاصة بقيام الليل، وأورده في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل، ليستدل على أنه يمكن أن تكون العظة بالليل، قال الحافظ ابن حجر: "وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير"[٤٨]. ثم ذكره في كتاب تقصير الصلاة (التهجد) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، قال ابن حجر: "وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك"[٤٩]. ثم أخرجه في كتاب المناقب في باب علامات النبوة في الإسلام، ليستدل به على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمراً من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله. ثم نجد هذا الحديث في كتاب اللباس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط، قال الحافظ: "ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرين في الآخرة"[٥٠]، ثم ذكر الحديث في كتاب الأدب في باب التكبير والتسبيح عند التعجب، ليبين عادة النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الله حتى عند التعجب على أمر من الأمور، ونقل ابن حجر قول ابن بطّال: "التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك"[٥١].

٤٥- المصدر السابق، ص ٧٣٨ (٣٥٩٩).

٤٦- المصدر السابق، ص ١٢٥٢ (٥٨٤٤).

٤٧- المصدر السابق، ص ١٣١٧ (٦٢١٨).

٤٨- **فتح الباري**، ١/ ٢١٠.

٤٩- المصدر السابق، ٣/ ١١.

٥٠- المصدر السابق، ١٠/ ٣٠٣.

٥١- المصدر السابق، ١٠/ ٥٩٨.

الحديث الثاني:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد أخرجه البخاري في ١٣ موضعا من كتابه، والحديث في كتاب الفتن في باب التعوذ من الفتن: "حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم" فجعلت أنظر يمينا وشمالا، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل، كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ فقال: "أبوك حذافة" ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، نعوذ بالله من سوء الفتن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار، حتى رأيتهما دون الحائط" فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ وقال عباس النرسي: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة: أن أنسا حدثهم: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا، وقال: "كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي" وقال: "عائذاً بالله من سوء الفتن" أو قال: "أعوذ بالله من سوأى الفتن" وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد ومعتمر، عن أبيه، عن قتادة، أن أنسا حدثهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. وقال: "عائذاً بالله من شر الفتن"(٥٢).

وأورده في المواضع التالية:

١. كتاب العلم ـ باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث(٥٣).
٢. كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الظهر عند الزوال(٥٤).
٣. كتاب الأذان ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة(٥٥).
٤. كتاب تفسير القرآن ـ سورة البقرة ـ باب قوله: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾(٥٦).
٥. كتاب الدعوات ـ باب التعوذ من الفتن(٥٧).

٥٢- **الجامع الصحيح**، ص ١٤٨٨ (٧٠٨٩- ٧٠٩١).
٥٣- المصدر السابق، ص ٢٦ (٩٣).
٥٤- المصدر السابق، ص ١١٢ (٥٤٠).
٥٥- المصدر السابق، ص ١٥٠ (٧٤٩).
٥٦- المصدر السابق، ص ٩٥٨ (٤٦٢١).
٥٧- المصدر السابق، ص ١٣٤٥ (٦٣٦٢).

٦. كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل[٥٨].

٧. كتاب الرقاق ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"[٥٩].

٨. كتاب الفتن ـ باب التعوذ من الفتن[٦٠].

٩. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾"[٦١].

نلاحظ أن البخاري كرر الحديث مع تقطيعه في بعض المواضع، في ١٢ موضعا في ٨ كتب واستنبط منه عدة مسائل فقهية و غيرها.

هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على المهارة الفائقة التي يتمتع بها الإمام البخاري في استخراج المسائل من كل نوع حتى يفيد القارئ بما في الحديث من دلالات عديدة كما تدل على هدف البخاري من تكرار الأحاديث في أكثر من موضع.

المبحث الثاني: الجانب الفقهي عند الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى:

لقد جمع الإمام مسلم في **صحيحه** ٧٥٦٣حديثاً مع التكرار وحوالي أربعة آلاف حديث بدون تكرار وقد رتّبها ترتيبا حسنا، وقد بدأه بمقدمة هامة ذكر فيها أهم الأمور الحديثية التي سوف يتطرق إليها في كتابه ثم ذكر الأحاديث مقسمة على ٥٤ كتابا ولم يبوب لأحاديثه، وإنما ذكرها غفلا إما لخوفه من طول الكتاب مما يسبب الإملال وإما للرغبة في أن يترك للقارئ حرية الفهم والاستنباط، وأما ما نرى من تراجم للأبواب فإنما هي من صنيع الشرّاح، وأحسن من وضع له تراجم تفصيلية هو الإمام النووي[٦٢]. وقد استحسن الدكتور سعد الحميد تبويب القرطبي في شرحه لمسلم وفي تلخيصه لـ: **صحيح مسلم**[٦٣].

٥٨- المصدر السابق، ص ١٣٦٦ (٦٤٦٨).

٥٩- المصدر السابق، ص ١٣٦٩ (٦٤٨٦)

٦٠- المصدر السابق، ص ١٤٨٨ (٧٠٨٩- ٧٠٩١)

٦١- المصدر السابق، ص ١٥٢٨ (٧٢٩٤-٧٢٩٥)

٦٢- حسن عمر البيتي، **المناهج العلمية**، ص١٣٠.

٦٣- ياسر الشمالي، **مناهج المحدثين**، ص ٤٠.

١ - **الاتجاه الفقهي في ترتيب الكتب في صحيح مسلم:**

ولمعرفة الجانب الفقهي عند الإمام مسلم يمكن تقسيم الكتب إلى المجالات الفقهية الآتية:

مقدمة

المجال الأول: العقائد: وفيه كتاب واحد

كتاب الإيمان

المجال الثاني: العبادات: وفيه ١٤ كتابا

كتاب الطهارة

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

كتاب صلاة المسافرين وقصرها (كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به)

كتاب الجمعة

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب الكسوف

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

المجال الثالث: الأحوال الشخصية: فيه خمسة كتب

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب اللعان

كتاب العتق

المجال الرابع: المعاملات: فيه سبعة كتب

كتاب البيوع

كتاب المساقاة و المزارعة

كتاب الفرائض

كتاب الهبات

كتاب الوصية

كتاب النذر

كتاب الأيمان

المجال الخامس: القضاء وفصل الخصومات: فيه أربعة كتب

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

كتاب الحدود

كتاب الأقضية

كتاب اللقطة

المجال السادس: الجهاد والسياسة الشرعية: فيه كتابان

كتاب الجهاد والسير

كتاب الإمارة

المجال السابع: الطعام و الشراب: فيه ثلاثة كتب

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

كتاب الأضاحي

كتاب الأشربة

المجال الثامن: الآداب الاجتماعية: فيه ستة كتب

كتاب اللباس والزينة

كتاب الآداب

كتاب السلام

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

كتاب الشعر

كتاب الرؤيا

المجال التاسع: المناقب و الفضائل: فيه خمسة كتب

كتاب الفضائل

كتاب فضائل الصحابة

كتاب البر والصلة والآداب (الآداب الاجتماعية)

كتاب القدر (العقائد)

كتاب العلم (العقائد)

المجال العاشر: الزهد: فيه ستة كتب

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

كتاب التوبة

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (باب صفة القيامة والجنة والنار)

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

كتاب الفتن وأشراط الساعة

كتاب الزهد والرقائق

المجال الحادي عشر: القرآن الكريم: فيه كتاب واحد

كتاب التفسير

فبناء على هذا السرد لكتبه نستطيع القول بأن الإمام مسلم ضمن أحاديث كتابه في ١١ مجالا من مجالات الدنيا والآخرة، ونلاحظ أن هناك تداخلا في بعض الكتب، فذكر أحاديث الأطعمة ضمن كتاب الأشربة، وذكر أحاديث الطب والمرض والرقى في كتاب السلام، كما ذكر فيه أيضاً قتل الحيات والوزغ وغيرها، وذكر أحاديث التيمم في كتاب الحيض، وذكر أحاديث قيام الليل في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأورد أحاديث فضائل القرآن وصلاة الخوف في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وذكر أحاديث فضل الجهاد والخروج والرباط في سبيل الله في كتاب الإمارة، وذكر بعض أحاديث الرقاق في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار.

كما نلاحظ تكراراً في الموضوعات حيث ذكر أولاً كتاب الآداب ثم ذكر أحاديث الألفاظ من الأدب ثم ذكر كتاب البر والصلة والأدب، وهذه المواضيع كلها متقاربة ولكن فرقت في ثلاثة كتب، كما نجد أنه ذكر أحاديث الرقاق في كتاب الذكر ثم ذكر كتاب الزهد والرقائق مستقلاً.

والظاهر أن الإمام مسلم بن الحجاج اهتم اهتماما بالغا بجمع طرق الحديث وترتيبها فهو يجمعها في المكان الأليق بها، فإذا وجد أن معظم مادة ذلك الحديث يمكن أن تجعل في كتاب الطهارة؛

جعلها في كتاب الطهارة، حتى وإن كان فيه بعض المواضع التي يمكن أن يستفاد منها في كتاب الصلاة، وفي غير ذلك من الأبواب، فلا نجده يودعه في تلك المواضع، و إنما يجعلها في أليق المواضع بذلك الحديث(٦٤).

المبحث الثالث: الاتجاه الفقهي عند الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى:

لقد جمع الإمام أبوداود ٥٢٧٤ حديثا في ٤٠ كتابا و أراد لهذا الكتاب أن يكون جامعا لأحاديث الأحكام، و هذا هو نفس معنى السنن كما قال الكتاني في كتابه **الرسالة المستطرفة**: "وهي في اصطلاحهم الكتب المرتّبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثا"(٦٥).

وهكذا فإن كتب السنن ينبغي أن تتوافر فيها الأمور الآتية:

١- أن تكتفي بذكر الأحاديث وألا يذكر فيها شيء من الآثار.

٢- أن تكون هذه الأحاديث متعلقة بالأحكام.

٣- أن ترتب الأحاديث على أبواب الفقه.

ومن هنا يتضح لنا لماذا سمى كتابه **السنن**، فذلك لأنه جمع أحاديثه من وجهة فقهية فلم يضمنه غير أحاديث الفقه والتشريع، مما ورد في الأخلاق والأخبار والزهد ونحو ذلك.

قال في **رسالته** إلى أهل مكة: "وإنما لم أصنف في كتاب **السنن** إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها"(٦٦).

وقال الخطابي: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه"(٦٧).

١- الجانب الفقهي في ترتيب الكتب:

ولمعرفة الجانب الفقهي عند الإمام أبي داود يمكن تقسيم الكتب إلى المجالات الفقهية الآتية:

٦٤- المصدر السابق، ص ٤٢.

٦٥- محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، دار الفكر، دمشق، ١٣٨٣هـ، ص ٣٢.

٦٦- **رسالة أبي داود**، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، ١٣٩٤هـ ص ٣٤.

٦٧- الخطابي، **معالم السنن**، تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٦هـ، ١/ ١٣.

المجال الأول: العبادات: فيه ستة كتب

كتاب الطهارة ـ ١٤٤ بابا

كتاب الصلاة ـ ٣٦٧ بابا

كتاب الزكاة ـ ٤٧ بابا

كتاب المناسك ـ ٩٩ بابا

كتاب الصوم ـ ٨٢ بابا

كتاب الجنائز ـ ٨٤ بابا

المجال الثاني: الأحوال الشخصية: فيه كتابان

كتاب النكاح ـ ٥٠ بابا

كتاب الطلاق ـ ٥٠ بابا

المجال الثالث: المعاملات: فيه خمسة كتب

كتاب اللقطة

كتاب البيوع ـ ٣٦ بابا

كتاب الإجارة ـ ٥٦ بابا

كتاب العتق ـ ١٥ بابا

كتاب الأيمان والنذور ـ ٣٢ بابا

المجال الرابع: الجهاد والسياسة الشرعية: فيه كتابان

كتاب الجهاد ـ ١٨٢ بابا

كتاب الخراج والإمارة والفيء ٤١ بابا

المجال الخامس: الطعام والشراب: فيه أربعة كتب

كتاب الضحايا ـ ٢١ بابا

كتاب الصيد ـ ٤ أبواب

كتاب الأشربة ـ ٢٢ بابا

كتاب الأطعمة ـ ٥٥ بابا

المجال السادس: أحكام لما بعد الموت: فيه كتابان

كتاب الوصايا ـ ١٧ بابا

كتاب الفرائض ـ ١٨ بابا

المجال السابع: القضاء والأحكام الجنائية: فيه ثلاثة كتب

كتاب الأقضية ـ ٣١ بابا

كتاب الحدود ـ ٤٠ بابا

كتاب الديات ـ ٣٢ بابا

المجال الثامن: العلم و الأدب: فيه كتابان

كتاب العلم ـ ١٣ بابا

كتاب الأدب ـ ١٨٢ بابا

المجال التاسع: علوم القرآن و السنة: في كتابان

كتاب الحروف والقراءات

كتاب السنة ـ ٣٢ بابا

المجال العاشر: الطب والعلاج: فيه كتاب واحد

كتاب الطب ـ ٢٤ بابا

المجال الحادي عشر: آداب اللباس وآداب اجتماعية: فيه أربعة كتب

كتاب الحمام ـ ٣ أبواب

كتاب اللباس ـ ٤٧ بابا

كتاب الترجل ـ ٢١ بابا

كتاب الخاتم ـ ٨ أبواب

المجال الثاني عشر: الفتن: فيه ثلاثة كتب

كتاب الفتن والملاحم ـ ٧ أبواب

كتاب المهدي

كتاب الملاحم ـ ١٨ بابا

وبعد هذا السرد لكتب وأبواب **السنن** نلاحظ الأمور الآتية:

١. كل كتاب من هذه الكتب ينقسم إلى أبواب، باستثناء ثلاثة كتب لم نجد فيها أبوابا هي: كتاب اللقطة وكتاب الحروف والقراءات وكتاب المهدي.

٢. ولا يستوي عدد أبواب الكتب، فبينما نجد كتابا يشتمل على أكثر من ثلاثمائة باب ككتاب الصلاة الذي يشتمل على ثلاثمائة وسبعة وستين بابا نجد كتابا لا تتجاوز أبوابه الثلاثة ككتاب الحمام الذي اشتمل على ثلاثة أبواب فقط.

٣. وقد نجد بابا كبيرا تحته أبواب كثيرة، وذلك كالباب الذي جاء بعنوان "باب تفريع أبواب الجمعة"(٦٨) وقد جاء تحته ٣٨ بابا، وكالباب الذي جاء بعنوان "جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها"(٦٩) وقد جاء تحته ثلاثة أبواب.

٤. والأبواب ليست متساوية في حجمها وإن كان يغلب على معظمها القصر، فقلما نجد بابا يجاوز الصفحة. بل أكثر الأبواب قصيرة قصراً واضحاً، وربما لا يكون في الباب إلا أثر، كما في الباب الآتي: "باب إخفاء التشهد ـ حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله قال: من السنة أن يخفى التشهد"(٧٠).

وقد صرّح أبو داود في **رسالته** إلى أهل مكة أنه يعتمد قلة الأحاديث في الباب فقال: "ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح؛ لأنه يكبر، وإنما أردت قرب منفعته"(٧١).

وهذه الخاصة من أبرز خصائص **السنن**، وكأن أبا داود استخرج من الحديث أو الحديثين أبرز ما فيهما فجعله عنوان الباب، أو كانه أدخل تحت العنوان أبرز الأحاديث عليه، ولذا يستطيع المرء أن يعثر على الحديث المطلوب بسهولة؛ لأن الباب قليل الأحاديث، ومن هنا قربت منفعته على حدّ تعبير أبي داود.

وأكد أبو داود حرصه على قلة الأحاديث في الباب فقال في **رسالته** إلى أهل مكة: "وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه"(٧٢) أي من أجل زيادة كلام فيه؛ على

٦٨- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ ص ١٥٨.

٦٩- المصدر السابق، ص ١٧٣.

٧٠- **السنن**، ص ١٥٠ (٩٨٦).

٧١- **رسالة أبي داود**، ص ٢٣.

٧٢- المصدر السابق.

أننا قد نقف على بعض الأبواب الطويلة، وذلك كباب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي استغرق سبع صفحات[٧٣] ولعل السبب يعود إلى موضوع الباب نفسه[٧٤].

٢- **الجانب الفقهي في تراجم الأبواب:**

تراجم الأبواب لها قيمة كبرى في كتب الحديث، ففيها يتجلى فقه المؤلف وعلمه واستنباطه الدقيق وفهمه، ذلك لأن جهده مقصور على تبويب هذه الأحاديث ووضع عنوان لكل طائفة منها والتعليق على بعضها، إذ كتابه في جمع الأحاديث وليس في شرحها.

وهذه هي بعض الملاحظات حول تراجم أبي داود التي وضعها لأبواب الكتاب:

١- الناحية الفقهية بادية في تراجم أبي داود، وهذا أمر طبيعي، لأن الكتاب مؤلف على أساس فقهي واضح، وهذه التراجم رؤوس مسائل فقهية بحثها الفقهاء. قال الدهلوي في **حجة الله البالغة**: "وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليها ذاهب ولذلك صرّح الغزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد"[٧٥].

وقد يجد الإنسان في هذه العناوين من المسائل الفقهية ما لا يكاد يجده في مطولات كتب الفقه.

٢- عناوينه يغلب عليها الإيجاز، وتبدو هذه الخاصة واضحة إذا قارنا عناوين **السنن** بعناوين **صحيح البخاري**.

٣- عناوين **السنن** مصوغة صياغة تغري قارئها وسامعها بقراءة أحاديث الباب التي تندرج تحته، ولنضرب بعض الأمثلة للتوضيح، فعناوين الكتاب كلها تصلح للتمثيل. لنأخذ العنوان الآتي: "باب الرجل ينعس والإمام يخطب" هذا العنوان لا يبين لنا مضمون الباب، ولا بد للإنسان من قراءة ما جاء في هذا الباب حتى يعرف: ما بال هذا الرجل الذي ينعس أثناء خطبة الإمام، والحديث هو: "إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره"[٧٦].

ولنأخذ العنوان الآتي: "باب من أدرك من الجمعة ركعة" كذلك هذا العنوان لا ينبئ عن مضمونه، ولا بد للراغب في المعرفة من قراءة الباب، والحديث هو: "من أدرك من الجمعة ركعة من الصلاة

٧٣- **السنن**، ص ٢٧٧ (١٩٠٥).

٧٤- نقلا عن مقال محمد لطفي الصباغ "أبو داود: حياته وسننه"، المنشور في العدد الأول من **مجلة البحوث الإسلامية**، رجب ١٣٩٥هـ، الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية، الرياض، ص ٢٦١-٣٣٩.

٧٥- الشيخ شاه ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، المكتبة السلفية، لاهور، ص ١٥١.

٧٦- **السنن**، ص ١٦٨(١١١٩).

فقد أدرك الصلاة"[٧٧]. وكذلك العنوان: "باب الرد على الإمام" لا يدري قارئ العنوان: أيجوز الرد أم لا يجوز؟ حتى إذا قرأ ما جاء في الباب عرف، والحديث هو عن سمرة: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض"[٧٨].

٤- وقد يأتي بعنوان كبير يسميه "جماع أبواب" أو "باب تفريع أبواب" وذلك كما في "باب تفريع أبواب الجمعة" وتحته ٣٨ بابا[٧٩] وجماع أبواب صلاة الاستسقاء وفروعها" وتحته ثلاثة أبواب[٨٠].

٥- وقد يأتي الباب خاليا من العنوان، ويقتصر المؤلف فيه على ذكر "باب" كما في كتاب الصلاة[٨١].

وقد يأتي بالعنوان بصيغة الإثبات، والحديث يدل على النفي. كما في الحديث ٦١٦ فالعنوان: باب الإمام يتطوع في مكانه. والحديث هو: "لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول"[٨٢].

وربما كان ذلك على تقدير "حكم الإمام.." وجرى على طريقته في إغراء قارئ العنوان بقراءة ما ورد في الباب، وربما كان ذلك عندما يكون الحديث ضعيفا، فالحديث المثال ضعيف بسبب الانقطاع، بينه أبو داود بقوله: "عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة"[٨٣].

٧- قد يأتي بالعنوان بصيغة الاستفهام، من ذلك مثلا قوله: "باب أيصلي الرجل وهو حاقن"؟[٨٤] وقوله: "كيف التكشف عند الحاجة"؟[٨٥] وقوله: "إذا خاف الجنب البرد أيتيمم"؟[٨٦]

٧٧- المصدر السابق، ص ١٦٨ (١١٢١).

٧٨- المصدر السابق، ص ١٥٢ (١٠٠١).

٧٩- المصدر السابق، ص ١٥٨.

٨٠- المصدر السابق، ص ١٧٣.

٨١- المصدر السابق، ص ٦٨.

٨٢- المصدر السابق، ص ١٠٠ (٦١٦).

٨٣- المصدر السابق.

٨٤- المصدر السابق، ص ٢٣.

٨٥- المصدر السابق، ص ١٤.

٨٦- المصدر السابق، ص ٦٠.

وتختلف دلالة هذا الاستفهام من عنوان إلى عنوان. فهو يدل أحيانا على عدم جزم المؤلف بالحكم، وأحيانا أخرى يدل على الكيفية. وهو كثير جداً[٨٧].

٨- وربما لا ينطبق العنوان على المضمون أو لا يدل على المقصود إلا بعد طول تأمل: فمن ذلك عنوان "من جهر بها" أي بالبسملة. ففي هذا الباب ثلاثة أحاديث: أولها في عدم وجود البسملة في سورة براءة، وثانيها في أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض ولم يبين لنا أنها منها، وثالثها في أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم[٨٨].

وقال صاحب **عون المعبود**: "والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها ليس بصحيح"[٨٩] وكأنه بذلك يقول: إن حجة القائلين بذلك واهية ولا دليل لهم ؛ لأن هذه الأحاديث لا تدل على رأيهم.

٩- وقد يجيء حديث لا يناسب عنوان الباب الذي هو فيه، بينما هو يناسب عنوان الباب الذي قبله. كما في الحديث (٨٨٧) الوارد في باب مقدار الركوع والسجود، وليس فيه ما يتصل بموضوع الباب بل هو في موضوع الدعاء في الصلاة لأن فيه "من قرأ منكم فانتهى إلى آخرها فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين"[٩٠].

وهذا الموضوع يناسب موضوع الباب السابق وهو باب الدعاء في الصلاة[٩١]. وفي مثل هذه الحالة قد يكون هذا الترتيب المغلوط عائداً إلى أن النساخ نقلوا حديثا أو عنوانا من موضع إلى موضع[٩٢].

١٠- ومن عادة الإمام أبي داود ذكر الخلاف في المسألة بإيراد الأحاديث من الجانبين كما نرى في مسألة رفع اليدين عند القيام، فذكر أولا: باب رفع اليدين في الصلاة[٩٣]، ثم أورد: باب من ذكر أنه

٨٧- المصدر السابق، ص ١٦، ١٩، ٨٢، ١٢٩، ١٦٢.

٨٨- المصدر السابق، ص ١٢٢ (٧٨٦-٧٨٨).

٨٩- شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٣٥٣.

٩٠- **السنن**، ص ١٣٦ (٨٨٧).

٩١- المصدر السابق، ص ١٣٦.

٩٢- مستفيداً من مقال محمد لطفي الصباغ: "أبو داود: حياته وسننه".

٩٣- المصدر السابق، ص ١١٣.

يرفع يديه إذا قام من الثنتين[٩٤]، ثم قال: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع[٩٥]. وكما نجد في مسألة الجهر بالبسملة، فذكر أولا: باب من لم ير الجهر بِـ: بسم الله الرحمن الرحيم[٩٦]، ثم أردفه بـ: باب من جهر بها[٩٧]، وهذا كثير عند أبي داود في كتابه ليطلع القارئ على أدلة جميع المذاهب.

١١- من عادة أبي داود أنه يورد الآراء الفقهية خلال تعليقاته على الأحاديث في كتاب **السنن**.ويمكن أن تصنف آراؤه أنواعا عدة:

١: فمن هذه الآراء الفقهية آراء ينسبها لجماعة من الصحابة أو التابعين.

فهو يقول بعد الحديث ١٥٩: "قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس"[٩٨] وهو في هذا يؤيد القول بالمسح على الجوربين بنقله عن هؤلاء الصحابة الذين يرون هذا الرأي.

ويقول في باب سجود السهو تعليقا على الحديث ١٠٣٥: "قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري"[٩٩].

وفي باب الاحتباء والإمام يخطب أورد حديثين:

أولهما: برقم ١١١٠ عن معاذ بن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"[١٠٠] وفي سند هذا الحديث سهل بن معاذ وأبو مرحوم، وقد تكلم فيهما.

ثانيهما: برقم ١١١١ عن يعلى بن شداد قال: "شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب"[١٠١].

٩٤- المصدر السابق، ص ١١٧.

٩٥- المصدر السابق، ص ١١٧.

٩٦- المصدر السابق، ص ١٢٢.

٩٧- المصدر السابق، ص ١٢٢.

٩٨- المصدر السابق، ص ٣٣.

٩٩- المصدر السابق، ص ١٥٧.

١٠٠- المصدر السابق، ص ١٦٧.

١٠١- المصدر السابق، ص ١٦٧.

قال أبو داود: "كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي"(١٠٢).

وكأن إيراده ذلك عنهم بعد أن أورد حديثين متعارضين تأييد لأحدهما ورد للآخر، وقد رأينا أنه رد حديث النهي عن الحبوة بأن في سنده رجلين تكلم فيهما.

وكذلك فعل بعد الحديث ١٥٢، قال: "قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو"(١٠٣).

٢: وقد يورد آراء بعض التابعين، والأمثلة كثيرة يطول ذكرها.

٣: وقد ينقل آراء العلماء التي تتضمن آراء فقهية.

فمن ذلك نقله أقوال العلماء في تحديد بعض المقادير. كما فعل بعد أن أورد حديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بالصاع ووضوئه بالمد رقم ٩٥، قال: "قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم"(١٠٤). ومن أمثلة نقله آراء العلماء الفقهية تعليقه على الحديث ٨٨٤، قال: "قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن"(١٠٥).

٤: و نجد أن أبا داود في نقله آراء العلماء الفقهية يغلب عليه الاختصار والإيجاز، وقد يطيل في نقل ذلك إطالة تلفت النظر، وذلك في باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة(١٠٦).

٥: ومن هذه الآراء الفقهية آراء اجتهادية تثبت لنا مقدرته الفقهية ووزنه الراجح في ذلك، وهذا كثير ونكتفي بالإشارة إلى بعض الأمثلة:

علق على الحديث رقم ٣٤٢ التعليق الآتي: قال أبو داود: "إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب"(١٠٧).

١٠٢- المصدر السابق، ص ١٦٧.

١٠٣- المصدر السابق، ص ٣٢.

١٠٤- المصدر السابق، ص ٢٤.

١٠٥- المصدر السابق، ص ١٣٦.

١٠٦- المصدر السابق، ص ٥١.

١٠٧- المصدر السابق، ص ٦٢.

وأورد حديثين في قراءة صلاة المغرب: أحدهما يدل على الإطالة وهو برقم ٨١٢ والآخر يدل على التخفيف وهو برقم ٨١٣، ثم ذهب إلى أن حديث التخفيف في القراءة نسخ حديث الإطالة فقال: "قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح"(١٠٨).

وأورد عدداً من الأحاديث الصحيحة عن عثمان رضي الله عنه في مسح الرأس فقال: "قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: "ومسح رأسه" ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره"(١٠٩). ففي هذا التعليق رأي أبي داود الفقهي في مسألة مسح الرأس في الوضوء وأنه مرة واحدة. وفيه طريقة الاستنتاج وهي المقارنة بين المغسول والممسوح، فقد ذكروا العدد في غير المسح ولم يذكروه في المسح.

٦: ومن هذه التعليقات تعليقات أصولية كما ترى في تعليقه على الحديث رقم ٧٢٠، فقد أورد أبو داود أحاديث متعارضة في قطع الصلاة، وذكر عقب ذلك الخطة التي ينبغي أن ننتهجها إزاء ذلك فقال: "قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما عمل به أصحابه بعده"(١١٠).

٧: وفي التعليقات روايات عن بعض التابعين يعلل فيها حكما منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء بحديث عبد الله بن سرجس وهو برقم ٢٩ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر. قال (الراوي): قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن"(١١١). فنحن نرى أن أبا داود يورد كلام قتادة كتعليل للحكم، وقتادة يورده على صيغة لا تدل على الجزم: "كان يقال..."(١١٢).

المبحث الرابع: الاتجاه الفقهي عند الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى:

لقد جمع الإمام الترمذي في كتابه ٣٩٥٦حديثا موزعة على ٤٥ كتابا في مختلف المجالات الفقهية وغيرها ونلاحظ أن كتابه يشتمل على الأنواع الثمانية من الفنون وهي: السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب، فسمى الكتاب جامعا لوجود هذه الأبواب فيه، فكتابه مشتمل على أحاديث الأحكام وغيرها، ونصف هذه المجموعة تقريبا لأحاديث الأحكام والباقي لسائر الأبواب، وقد عني الترمذي

١٠٨- المصدر السابق، ص ١٢٦.

١٠٩- المصدر السابق، ص ٢٦.

١١٠- المصدر السابق، ص ١١٣.

١١١- المصدر السابق، ص ١٦.

١١٢- مستفيداً من مقال محمد لطفي الصباغ: "أبو داود: حياته وسننه".

عناية خاصة بالزهد والرقائق (١٦٥ بابا) والآداب الاجتماعية (١٩٧ بابا) وبالتفسير (٩٥ بابا) والمناقب (٧٥ بابا) فهذه الأبواب لم يتوسع فيها مصنفو كتب السنن مثلما توسع الإمام الترمذي رحمه الله تعالى.

١- **الجانب الفقهي في ترتيب الكتب:**

المجال الأول: العبادات: فيه ستة كتب

كتاب الطهارة – ١١٢ بابا

كتاب الصلاة – ٣٤٠ بابا

كتاب الزكاة – ٣٨ بابا

كتاب الصوم – ٨٣ بابا

كتاب الحج – ١١٦ بابا

كتاب الجنائز – ٧٧ بابا

المجال الثاني: الأحوال الشخصية: فيه ثلاثة كتب

كتاب النكاح – ٤٣ بابا

كتاب الرضاع – ١٩ بابا

كتاب الطلاق واللعان – ٢٣ بابا

المجال الثالث: المعاملات: فيه أربعة كتب

كتاب البيوع – ٧٧ بابا

كتاب الأحكام – ٤٢ بابا

كتاب النذور والأيمان – ٢٠ بابا

كتاب الولاء والهبة – ٧ أبواب

المجال الرابع: القضاء والأحكام الجنائية: فيه ثلاثة كتب

كتاب الديات – ٢٣ بابا

كتاب الحدود – ٣٠ بابا

كتاب الشهادات – ٤ أبواب

المجال الخامس: الطعام والشراب: فيه ثلاثة كتب

كتاب الصيد (الذبائح والأطعمة والأحكام والفوائد) – ١٩ بابا

كتاب الأضاحي – ٢٤ بابا

المجال السادس: الجهاد والسير والمناقب: فيه أربعة كتب

كتاب السير – ٤٨ بابا

كتاب فضائل الجهاد – ٢٦ بابا

كتاب الجهاد – ٣٩ بابا

كتاب المناقب – ٧٥ بابا

المجال السابع: آداب اللباس والأكل والشرب والآداب العامة: فيه سبعة كتب

كتاب اللباس – ٤٥ بابا

كتاب الأطعمة – ٤٨ بابا

كتاب الأشربة – ٢١ بابا

كتاب البر والصلة – ٨٨ بابا

كتاب الاستئذان والآداب – ٣٤ بابا

كتاب الأدب – ٧٥ بابا

كتاب الأمثال – ٧ أبواب

المجال الثامن: الطب والعلاج: فيه كتاب واحد

كتاب الطب – ٣٥ بابا

المجال التاسع: أحكام لما بعد الموت: فيه كتابان

كتاب الفرائض – ٢٣ بابا

كتاب الوصايا – ٧ أبواب

المجال العاشر: العقائد والفتن: فيه خمسة كتب

كتاب الإيمان – ١٨ بابا

كتاب العلم – ١٩ بابا

كتاب القدر – ١٩ بابا

كتاب الفتن – ٧٩ بابا

كتاب الرؤيا – ١٠ أبواب

المجال الحادي عشر: الزهد والرقائق: فيه خمسة كتب

كتاب الزهد – ٦٥ بابا

كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – ٦٠ بابا

كتاب صفة الجنة – ٢٧ بابا

كتاب صفة جهنم – ١٣ بابا

كتاب الدعوات – ١٥٧ بابا

المجال الثاني عشر: علوم القرآن الكريم: فيه ثلاثة كتب

كتاب فضائل القرآن – ٢٥ بابا

كتاب القراءات – ١٣ بابا

كتاب تفسير القرآن – ٩٥ بابا

نجد في هذه الإحصائية أن الإمام الترمذي قد أدرج أحاديثه تحت نوعين من عناوين التبويب والتصنيف:

النوع الأول: العنوان العام الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد كالطهارة والزكاة والنكاح، ويستعمل له الترمذي لفظ "أبواب" مضافا لموضوع تلك الأحاديث على هذه الطريقة: "أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" و "أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهكذا.

النوع الثاني: العنوان والتبويب الخاص لمسألة معينة يخرج الترمذي حديثا أو أكثر للدلالة عليها ويستعمل فيه كلمة "باب" مضافا إلى ما يدل عليه موضوع ما تضمنه الباب في أغلب الأحيان نحو قوله: "باب ما جاء في السواك".

فكلمة "أبواب" عند الترمذي ترادف كلمة "كتاب" عند غيره من المحدثين والفقهاء، لكن الترمذي زاد فيها قوله "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" لعله يشير بذلك إلى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها من المرفوعات(١١٣).

١١٣- انظر: نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ط ١، ١٣٩٠هـ، ص ٣٠٤.

كما نلاحظ أن تبويبه لكتابه منطقي إلى حد كبير حيث بدأ بالعبادات وثنى بالأحوال الشخصية ثم ذكر المعاملات، ونجد أنه أورد عددا كبيرا من الأحاديث في مجال الآداب الاجتماعية ولكنها فرقها في كتابه، حيث ذكر اللباس والأطعمة والأشربة والبر والصلة في مكان ثم ذكر في الأبواب الأخيرة الاستئذان والآداب ولو كانت مجتمعة في مكان واحد لكان خيراً وأحسن تأويلا.

٢- الجانب الفقهي في تراجم الأبواب:

أولا: التراجم الظاهرة:

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة: ومثاله قوله في كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك، وأخرج فيه حديث: "حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة"(١١٤).

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة: ومثاله قوله في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، وذكر فيه حديث: "حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة"(١١٥).

٣- الترجمة بصيغة الاستفهام: ويستعمل الترمذي هذا الأسلوب لإثارة انتباه الذهن وإعمال الفكر وذلك لسببين: إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح، وإما أنها موضع اتفاق العلماء ولكنه يريد إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة، فمثال الأول منهما هو قوله: "باب ما جاء كيف النهوض من السجود" وذكر فيه حديث: "حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا"(١١٦). وهذه مسألة اختلف فيها العلماء فذهبت الشافعية إلى العمل به، وقالت الحنفية: يقوم على صدور قدميه ولا يجلس، ووافقهم على ذلك بعض العلماء، وأشار إلى ذلك الترمذي بقوله: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحاق وبعض أصحابنا"(١١٧).

١١٤- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، ص ٧ (٢٢).

١١٥- **الجامع**، ص ٥٤ (١٩٤).

١١٦- المصدر السابق، ص ٧٧ (٢٨٧).

١١٧- المصدر السابق، ص ٧٨.

ومثال الثاني هو قوله: "باب كم فرض الله على عباده من الصلوات" ثم أورد حديث: "حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لديّ وإن لك بهذه الخمس خمسين"(١١٨). فمسألة وجوب الصلاة مسألة متفق عليها بين المذاهب، إلا أن هناك تفصيلا بين المذاهب في صلاة العشاء، فالحنفية على أن الوتر فرض ومتمم لفريضة العشاء، والشافعية على أنه سنة بعد الفريضة.

٤- اقتباس الترجمة من حديث الباب: ومثاله قوله في كتاب الصلاة: "باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وفيه حديث: "حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(١١٩).

٥- الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء: مثاله قوله: "باب ما جاء في بدء الأذان" فأخرج فيه حديثين: أولهما حديث عبدالله بن زيد: "حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال: إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك، قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر إزاره وهو يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد فذلك أثبت". ثم أخرج حديث ابن عمر: "حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال: فقال عمر بن الخطاب: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة"(١٢٠).

١١٨- المصدر السابق، ص ٥٩ (٢١٣).

١١٩- المصدر السابق، ص ١١٣ (٤٢١).

١٢٠- المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣ (١٨٩-١٩٠).

٦- الإخبار عن الناسخ و المنسوخ في الحديث: ومثاله في قوله في مسألة الوضوء من الطعام الذي مسته النار فعقد لها بابين في كتاب الطهارة: "باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار" وأخرج فيه حديث: "حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط"(١٢١). ثم قال: "باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار" وأخرج فيه حديث جابر: "حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ"(١٢٢). ثم قال: وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.

٧- بيان مذاهب العلماء وعملهم في مسألة خاصة: ومثاله قوله في كتاب الصلاة: "باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم" وأخرج فيه حديث خزيمة بن ثابت: "حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم".

وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: "حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم".

قال أبو عيسى: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال أبو عيسى: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا فى المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس.

١٢١- المصدر السابق، ص ٢١ (٧٩).

١٢٢- المصدر السابق، ص ٢١ (٨٠).

قال أبو عيسى: والتوقيت أصح[١٢٣]. فلم يجعل المسألة في بابين بل اكتفى بترجمة واحدة و باب واحد و بين الخلاف فيها[١٢٤].

ثانيا: التراجم الاستنباطية:

١- أن تتضمن الترجمة حكما زائدا على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر: ومثاله قوله في الطهارة: "باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق" وذكر فيه حديث سلمة بن قيس: "حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر".

قال: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة..... الحديث[١٢٥].

فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق و ليس فيه ذكر المضمضة و لكنه كما أشار إلى الروايات الأخرى توجد فيها ذكر المضمضة كما قال المباركفوري: "وأما حديث لقيط بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. وفيه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"، وفي رواية من هذا الحديث "إذا توضأت فمضمض"، أخرجها أبو داود وغيره.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً".

وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر. أخرجه الشيخان"[١٢٦].

١٢٣- المصدر السابق، ص ٢٦ (٩٥-٩٦).

١٢٤- مستفيداً من كتاب نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٣٠٦-٣١٨.

١٢٥- **الجامع**، ص ٩ (٢٧).

١٢٦- أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٣هـ ١/ ١٢١- ١٢٢.

٢- أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلا وهو كثير في تراجمه، مثاله قوله في كتاب الصلاة: "باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة" وأخرج فيه حديث: "حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي البصري عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه"(١٢٧). وجه المطابقة هو أنه يؤمر بالمحافظة على الجماعة فحيث حض على التجميع مع هذا الداخل للمسجد، دل على أنه تشرع صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد قد صلي فيه مرة سابقة مع الجماعة.

٣- أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: بأن يكون الحديث خاصا والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاما والترجمة خاصة فتذكر فيه، مثاله قوله في كتاب الصيام: "باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان" وأخرج فيه حديث: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فأطعمه أهلك(١٢٨). الحديث خاص بكفارة الفطر بالجماع، و الترجمة أعم من ذلك تشمل الفطر بالطعام و الشراب.

٤- الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوى، ثم بالبحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية، ومثاله قوله في كتاب الصلاة: "باب ما جاء في الصلاة على الخمرة" وفيه حديث: "حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة"(١٢٩). وقال أيضاً: "باب ما جاء في الصلاة على الحصير" وفيه الحديث التالي: "حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد أن

١٢٧- **الجامع**، ص ٦١ (٢٢٠).

١٢٨- المصدر السابق، ص ١٨٣ (٧٢٤).

١٢٩- المصدر السابق، ص ٩٠ (٣٣١).

النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير"[١٣٠]. وربما يظن الظان أن هذه التراجم بدون فائدة ولكنها في الحقيقة ذات فائدة كما قال الحافظ ابن حجر: "النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه"[١٣١]. فظهر بذلك أن الترجمة بهذه الأمور لم تخل من فائدة[١٣٢].

ثالثا: التراجم المرسلة:

١- أن يكون مضمون الباب متصلا بالباب السابق ولكنه يفصل عنه لبيان فائدة زائدة فيكون بمنزلة الفصل من السابق، مثاله قول الترمذي: "باب ما جاء في حج الصبي" وأخرج فيه حديث جابر: "حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. وحديث السائب بن يزيد: حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين"[١٣٣]. ثم قال: باب، وأخرج فيه حديث جابر قال: "حدثنا محمد بن إسمعيل الواسطي قال: سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان"[١٣٤]. فذكر في حديث جابر زيادة التلبية عن النساء مع ذكر الصبيان ففصله الترمذي بباب خاص.

٢- والكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (بأبواب) مثاله قوله في كتاب الطلاق: "باب ما جاء في طلاق المعتوه" وأخرج فيه حديث أبي هريرة: "حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد

١٣٠- المصدر السابق، ص ٩٠ (٣٣٢).

١٣١- **فتح الباري**، ١/ ٤٩١.

١٣٢- مستفيداً من كتاب نور الدين عتر، **الإمام الترمذي والموازنة**، ص ٣١٨-٣٢٣.

١٣٣- **الجامع**، ص ٢٢٦ (٩٢٤-٩٢٥).

١٣٤- المصدر السابق، ص ٢٢٧ (٩٢٧).

المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"(١٣٥). ثم قال: "باب"، وأخرج فيه حديث عائشة قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق"(١٣٦). حديث عائشة يتصل بأصل الموضوع و أما صلته بالباب السابق فإنما هي بهذا القدر فقط ولذا فصله بباب جديد(١٣٧).

المبحث الخامس: الاتجاه الفقهي عند الإمام النسائي رحمه الله تعالى

١- الجانب الفقهي في ترتيب الكتب:

كان قصد النسائي في سننه جمع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يمكن أن يستدل به الفقهاء، فرتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة سامية، ومن التفصيل سعة كبيرة فقد جمع النسائي في كتابه ٥٧٦١ حديثا (حسب ترقيم دار السلام) وقسمها على ٥٢ كتابا ضمن مجالات فقهية عديدة، و تقسيمها كالآتي:

المجال الأول: العبادات: فيه ٢٤ كتابا

كتاب الطهارة ٢٠٦ أبواب
كتاب المياه ١٤ بابا
كتاب الحيض والاستحاضة ٢٦ بابا
كتاب الغسل والتيمم ٣٠ بابا
كتاب الصلاة ٢٤ بابا
كتاب المواقيت ٥٥ بابا
كتاب الأذان ٤٢ بابا
كتاب المساجد ٤٦ بابا
كتاب القبلة ٢٥ بابا
كتاب الإمامة ٦٥ بابا
كتاب الافتتاح ٨٩ بابا
كتاب التطبيق ١٠٧ أبواب
كتاب السهو ١٠٥ أبواب

١٣٥- المصدر السابق، ص ٢٩٠ (١١٩١).

١٣٦- المصدر السابق، ص ٢٩٠ (١١٩٢).

١٣٧- مستفيداً من كتاب نور الدين عتر، **الإمام الترمذي و الموازنة**، ص ٣٢٥-٣٢٧.

كتاب الجمعة ٤٥ بابا

كتاب تقصير الصلاة في السفر ٥ أبواب

كتاب الكسوف ٢٥ بابا

كتاب الاستسقاء ١٨ بابا

كتاب صلاة الخوف -----

كتاب صلاة العيدين ٣٦ بابا

كتاب قيام الليل وتطوع النهار ٦٧ بابا

كتاب الجنائز ١٢١ بابا

كتاب الصيام ٨٥ بابا

كتاب الزكاة ١٠٠ باب

كتاب مناسك الحج ٢٣١ بابا

المجال الثاني: الجهاد والسياسة الشرعية: فيه خمسة كتب

كتاب الجهاد ٤٨ بابا

كتاب الخيل ١٧ بابا

كتاب البيعة ٣٩ بابا

كتاب قسم الفيء ---

كتاب آداب القضاة ٣٧ بابا

المجال الثالث: الأحوال الشخصية: فيه ثلاثة كتب

كتاب النكاح ٨٤ بابا

كتاب الطلاق ٧٦ بابا

كتاب عشرة النساء ٤ أبواب

المجال الرابع: المعاملات: فيه تسعة كتب

كتاب الأحباس ٤ أبواب

كتاب الوصايا ١٢ بابا

كتاب النحل -----

كتاب الهبة ٤ أبواب

كتاب الرقبى بابان

كتاب العمرى ٥ أبواب

كتاب الأيمان والنذور٤٣ بابا

كتاب المزارعة ١١ بابا

كتاب البيوع ١٠٩ أبواب

المجال الخامس: الحدود: فيه ثلاثة كتب

كتاب تحريم الدم ٢٩ بابا

كتاب القسامة ٤٨ بابا

كتاب قطع السارق ١٨ بابا

المجال السادس: الطعام والشراب: فيه خمسة كتب

كتاب العقيقة ٥ أبواب

كتاب الفرع والعتيرة ١١ بابا

كتاب الصيد والذبائح ٣٨ بابا

كتاب الضحايا ٤٤ بابا

كتاب الأشربة ٥٨ بابا

المجال السابع: العقيدة: فيه كتاب واحد

كتاب الإيمان وشرائعه ٣٣ بابا

المجال الثامن: الآداب الاجتماعية والأدعية: فيه كتابان

كتاب الزينة ١٢٤ بابا

كتاب الاستعاذة ٦٥ بابا

و يمكن أن نلاحظ في هذا التقسيم الأمور التالية:

١- الابتكار في التبويب: حيث ذكر أسماء جديدة لبعض الممسيات لم يستعملها غيره مثل: تحريم الدم بدل القصاص، والزينة بدل الأدب، و الأحباس بدل الوقف.

٢- إضافة أبواب جديدة: لا توجد عند غيره من المحدثين مثل: كتاب الخيل وكتاب عشرة النساء وكتاب البيعة.

٣- كثرة التفريعات والتفصيلات الفقهية في الباب الواحد: فمثلا كتاب السهو أورد فيه ١٠٥ أبواب في حين أورد فيه أبو داود ١٢ بابا و الترمذي ١٩ بابا، وكتاب الحيض أورد النسائي فيه ٢٦ بابا بينما أورد فيه أبو داود ١٩ بابا فقط.

٤- جمع الأمرين المتقاربين في كتاب واحد: كما جمع الحيض والاستحاضة في كتاب واحد والغسل والتيمم في كتاب واحد، والصيد والذبائح في كتاب واحد ولكنه لم يفعل ذلك في العمرى والرقبى والهبة بل فرقها في كتب مختلفة مع أنها ليست بذات عدد كبير من الأحاديث وتتعلق بموضوع واحد.

٥- بعض الكتب لم يذكر فيها أبواب مثل كتاب قسم الفيء وكتاب صلاة الخوف.

٦- بعض الكتب ضمن فيها عددا كبيرا من الأبواب مثل كتاب الطهارة وكتاب مناسك الحج.

٢- الجانب الفقهي في التراجم:

١- الدقة في وضع تراجم الأبواب: مثاله تقسيمه للأحاديث على النحو التالي في فرضية الصلاة: فقال أولا: باب أين فرضت الصلاة، ثم قال: باب كيف فرضت الصلاة، ثم قال: باب كم فرضت في اليوم والليلة(١٣٨).

٢- الاهتمام بمختلف الحديث: مثاله ما ذكر من الناسخ و المنسوخ في المسألة الآتية: باب الوضوء مما غيرت النار، وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضؤوا مما مست النار"(١٣٩). وأحاديث أخرى في المسألة، ثم قال: باب ترك الوضوء مما غيرت النار، وذكر فيه حديث أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس

١٣٨- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ص/ ٦٢-٦٣.

١٣٩- المصدر السابق، ص ٢٣ (١٧١).

ماء"[١٤٠]. وكان آخرها حديث جابر بن عبد الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[١٤١].

٣- بيان رأيه الفقهي من خلال عناوين الأبواب في المسألة الواحدة: مثاله ما ترجم به في مسألة قراءة البسملة والجهر بها في الصلاة فقال: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، وذكر فيه حديث أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾"[١٤٢] وهو بهذا يرجح أن المقصود يفتتحون بسورة الفاتحة، ثم قال: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وساق حديث أنس بن مالك قال: "بينما ذات يوم بين أظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثم قال هل تدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة، آنيته أكثر من عدد الكواكب ترده علي أمتي فيختلج العبد منهم فأقول يا رب إنه من أمتي فيقول لي: إنك لا تدري ما أحدث بعدك[١٤٣]. ثم قال: ترك الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أحاديث تدل على مشروعية ترك الجهر بها، منها حديث أنس بن مالك قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما"[١٤٤]. ثم قال: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، وذكر أحاديث تدل على مشروعية ترك القراءة في الفاتحة[١٤٥]. فهو أولا ساق ما يدل على القول الذي يرجحه ثم أتى بما يدل على المذهب الآخر.

٤- إنه يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده ليقيم الدليل على صحة العملين كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس به[١٤٦]، وكما فعل في ترك البسملة وترك قراءتها وسبق مثاله.

١٤٠- المصدر السابق، ص ٢٥ (١٨٢).

١٤١- المصدر السابق، ص ٢٥ (١٨٤).

١٤٢- المصدر السابق، ص ١٢٥ (٩٠٣).

١٤٣- المصدر السابق، ص ١٢٥ (٩٠٥).

١٤٤- المصدر السابق، ص ١٢٦ (٩٠٧).

١٤٥- المصدر السابق، ص ١٢٦ (٩١٠).

١٤٦- المصدر السابق، ص ٧٥-٧٦ (٥٤٤-٥٥٠).

٥- تكراره الحديث أكثر من موضع واحد لأجل بيان الفقه، ومثاله تكراره حديثا واحدا في خمسة أبواب عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال: "قلت للبراء: حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي. قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده فقال: أربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي، قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص، قال: ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد"(١٤٧)، فأعاد هذا الحديث في الأبواب التالية:

باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء وباب العرجاء وباب العجفاء ثم ذكر حديث علي: "أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا بتراء ولا خرقاء"، فأعاده في ثلاثة أبواب متتالية: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، وباب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها(١٤٨).

٦- ينقل كلام الفقهاء في بعض الأحيان، حيث نقل عن مسروق فتوى في الهدية والرشوة وفي شرب الخمرة "عن مسروق قال القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة"(١٤٩)، وكما نقل عن إبراهيم النخعي وغيره "عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: كنت مع إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: لقد هممت أن أجمع العام الحج والعمرة، فقال إبراهيم: لو كان أبوك لم يهم بذلك، قال: وقال إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: إنما كانت المتعة لنا خاصة"(١٥٠).

٧- إنه يقتصر في أحيان كثيرة على موضع الشاهد من الحديث، وهي نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

إنه ينقل لنا صورة كتب فقهية في بعض الموضوعات مثل المزارعة والشركات والتدبير والمكاتبة وغيرها، من ذلك مثاله قوله: "قال أبو عبد الرحمن: كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب

١٤٧- المصدر السابق، ص ٦٠٧ (٤٣٧٤-٤٣٧٥-٤٣٧٦).

١٤٨- المصدر السابق، ص ٦٠٨ (٤٣٧٧-٤٣٨٢).

١٤٩- المصدر السابق، ص ٧٦٧ (٥٦٦٨).

١٥٠- المصدر السابق، ص ٣٨٨ (٢٨١٤).

الأرض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها. هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان فى صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان إنك دفعت إلىّ جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الأرض التي تعرف بكذا وتجمعهاحدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا والثاني والثالث والرابع دفعت إلىّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضا بيضاء فارغة لا شيء فيها من غرس ولا زرع سنة تامة أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا..." وساق تتمته على الطريقة الفقهية الدقيقة(١٥١)، كما أنه تحدث عن أنواع الشركات: العنان والمفاوضات والأبدان ودون لنا صورة عقود كتابة هذه الشركات(١٥٢)، ثم دون لنا عقد التفريق بين الزوجين(١٥٣)، وصورة عقد كتابة المملوك وتدبيره وعتقه(١٥٤).

المبحث السادس: الاتجاه الفقهي عند الإمام ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى:

لقد جمع الإمام ابن ماجه في كتابه **السنن** أكثر من أربعة آلاف حديث ورتبها فقهيا في ٣٧ كتابا ويمكن تقسيمها في أحد عشر مجالا فقهيا، وأما الأبواب التي بوبها فعددها ألف وخمسمائة وخمسة عشر بابا، وأما عدد الأحاديث فأربعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا، وهذه الأحاديث التي تزيد عن الأربعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعين حديثا منها: ثلاثة آلاف واثنان مخرجة عند بقية الخمسة ـ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ أو عند بعضهم.

ومنها ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون حديثا زادها ابن ماجه على الخمسة، وهذه الأحاديث التي تربو على ألف وثلاثمائة منها أربعمائة وثمانية وعشرون حديثا اعتبروها صحيحة، وستمائة وثلاثة عشر حديثا ضعيفة، ومنها تسعة وتسعون حديثا ما بين واهٍ ومنكر ومكذوب.

المقدمة- ٤٦ بابا	كتاب الصلاة ١٣ بابا
المجال الأول: العبادات: فيه تسعة كتب	كتاب الأذان والسنة فيه ٧ أبواب
كتاب الطهارة وسننها ١٣٩ بابا	كتاب المساجد والجماعات ١٩ بابا

١٥١- المصدر السابق، ص ٥٤٩ (٣٩٥٩).

١٥٢- المصدر السابق، ص ٥٥١-٥٥٢.

١٥٣- المصدر السابق، ص ٥٥٣.

١٥٤- المصدر السابق، ص ٥٥٣-٥٥٤.

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٢٠٥ أبواب

كتاب الجنائز ٦٥ بابا

كتاب الصيام ٦٨ بابا

كتاب الزكاة ٢٨ بابا

كتاب المناسك ١٠٨ أبواب (العبادات)

المجال الثاني: الأحوال الشخصية: فيه ثلاثة كتب

كتاب النكاح ٦٣ بابا

كتاب الطلاق ٣٦ بابا

كتاب الكفارات ٢١ بابا

المجال الثالث: المعاملات: فيه ثمانية كتب

كتاب التجارات ٦٩ بابا

كتاب الأحكام ٣٣ بابا

كتب الهبات ٧ أبواب

كتاب الصدقات ٢١ بابا

كتاب الرهون ٢٤ بابا

كتاب الشفعة ٤ أبواب

كتاب اللقطة ٤ أبواب

كتاب العتق ١٠ أبواب

المجال الرابع: التشريع الجنائي: فيه كتابان

كتاب الحدود ٣٨ بابا

كتاب الديات ٣٦ بابا

المجال الخامس: أحكام لما بعد الموت: فيه كتابان

كتاب الوصايا ٩ أبواب

كتاب الفرائض ١٨ بابا

المجال السادس: الجهاد: فيه كتاب واحد

كتاب الجهاد ٤٦ بابا

المجال السابع: الطعام والشراب: فيه خمسة كتب

كتاب الأضاحي ١٧ بابا

كتاب الذبائح ١٥ بابا

كتاب الصيد ٢٠ بابا

كتاب الأطعمة ٦٢ بابا

كتاب الأشربة ٢٧ بابا

المجال الثامن: الطب والعلاج: فيه كتاب واحد

كتاب الطب ٤٦ بابا

المجال التاسع: الآداب الاجتماعية: فيه أربعة كتب

كتاب اللباس ٤٧ بابا

كتاب الأدب ٥٩ بابا

كتاب الدعاء ٢٢ بابا

كتاب تعبير الرؤيا ١٠ أبواب

المجال العاشر: الفتن وعلامات الساعة: فيه كتاب واحد

كتاب الفتن ٣٦ بابا

المجال الحادي عشر: الزهد والرقائق: فيه كتاب واحد

كتاب الزهد ٣٩ بابا

١- **الجانب الفقهي في ترتيب الكتب:**

١- من مميزاته التي ذكرت وحمدت له أنه حسن الترتيب، وسرد الأحاديث فيه باختصار من غير تكرار. يقول صديق حسن خان في كتابه **الحطة**: "وفي الواقع الذي فيه من حسن الترتيب و سرد الأحاديث باختصار من غير تكرار ليس في أحد من الكتب"(١٥٥).

٢- قد زاد ابن ماجه أكثر من ألف و ثلاثمائة حديث مما لم يذكره بقية أصحاب الكتب الخمسة.

٣- بدأ الإمام ابن ماجه كتابه بمقدمة قيمة وأورد فيها أبوابا عن اتباع السنة وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع سنة الخلفاء الراشدين واجتناب البدع والجدل والرأي والقياس، ثم ذكر أبوابا عن الإيمان والقدر وفضائل الصحابة ثم أبوابا عن الخوارج والجهمية وإحياء السنن ونشر العلم.

٤- أكثر كتب **السنن** تحتوي على أبواب مناسبة العدد دون المائة إلا كتابين تجاوز أبوابهما المائة وهما: كتاب الطهارة وكتاب إقامة الصلاة.

٥- لقد استعمل ابن ماجه المسميات المعهودة للكتب.

٢- **الجانب الفقهي في التراجم:**

١- أكثر التراجم بالصيغة الخبرية العامة والخاصة، أما صيغة الاستفهام والشرط فقليل فقد استعمل الاستفهام في كتاب الوصايا مثل: باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟(١٥٦)، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟(١٥٧)، وفي كتاب الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟(١٥٨) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟(١٥٩) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة؟(١٦٠)، وأحيانا يستعمل أسلوب الشرط، مثاله قوله في كتاب الأضاحي: باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، باب من ضحى بشاة عن أهله(١٦١).

١٥٥- القنوجي، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، ص ٢٥٦.

١٥٦- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **السنن**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ ص ٣٨٨.

١٥٧- المصدر السابق، ص ٣٩١.

١٥٨- المصدر السابق، ص ٤٥٥.

١٥٩- المصدر السابق، ص ٤٥٦.

١٦٠- المصدر السابق، ص ٤٥٦.

١٦١- المصدر السابق، ص ٤٥٨.

٢- لم يكرر الأحاديث ولكنه يحاول جمع المسائل المتعلقة بالباب في كتاب واحد.

٣- يجمع المسائل المتقاربة موضوعيا تحت اسم واحد، مثل ما ذكر أحاديث الإجارة والمزارعة وقسمة الماء في كتاب الرهون.

٤- اهتم ابن ماجه بوضع تراجم دقيقة للأبواب تعبر عن رأيه ولم يهتم بالجمع بين الأحاديث، لأنه لم يذكر الأحاديث المختلفة إنما كان يذكر من الأحاديث ما يستدل به من أحكام الفقه.

٥- يذكر ابن ماجه الحديث كاملا في موضعه بدون تجزئة ولا يكرره للاستشهاد به في موضع آخر إلا نادرا.

٦- إنه ينبه على المسألة بذكر الحديث و الرخصة فيها، مثاله في مسألة المزارعة: باب كراء الأرض، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، باب ما يكره من المزارعة، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع(١٦٢).

النتائج:

١- إن خير طريقة لمعرفة فقه المحدثين هو دراسة تحليلية لترتيب الكتب وتراجم الأبواب والتعليقات التي قد يبديها محدث من المحدثين.

٢- لقد أودع الإمام البخاري فقهه في ترتيب كتب **جامعه**، فرتب هذه الكتب وجميع كتب الصحيح وأبوابها وأحاديثها ترتيبا رائعا، واعتنى بذلك عناية فائقة دقيقة فاق فيها جميع أهل التصنيف، وظهر فيها فقهه وعلمه، وذلك في كتاب **الصحيح** من أوله إلى آخره، وفي تراجم أبوابه، وتفنن في وضع التراجم وتنوع فيها، فمنها ظاهرة ومنها خفية ومنها خالية من التبويب، وكل منها لا تخلو من حكمة وفقه واستنباط.

٣- لقد اهتم الإمام مسلم في **صحيحه** بالحديث الصحيح المجرد عن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين إلا نادرا، ورتب كتابه على أساس فقهي وغير فقهي ولم يضع للأحاديث تراجم وإنما كان جل اهتمامه بجمع طرق الحديث وأسانيده في موضع واحد فلم يقطع الحديث ولم يجزئه كما فعل الإمام البخاري، والسبب في ذلك أنه لم يقصد بجمع الأحاديث عرض ما فيها من أحكام واستنباط، فما ظهر من فقهه فهو من ترتيب تراجم كتابه فقط، فترتيبه منطقي ومتناسب ولكن

١٦٢- المصدر السابق، ص ٣٥١-٣٥٣.

مع ذلك نلاحظ أن هناك تداخلا في بعض الكتب كما بينت في الدراسة، كما نلاحظ تكرارا في بعض الموضوعات كما سبق.

٤- إن كتاب أبي داود يعتبر من كتب أحاديث الأحكام، فهو رتب كتابه ترتيبا فقهيا حسنا، وترتيبه للكتب ترتيب منطقي إلى حد كبير، أما التراجم فهي دقيقة ومحددة، ويذكر بعض الأحيان آراء بعض الفقهاء، وقد يعلق على متون بعض الأحاديث بذكر قواعد فقهية عامة أشبه بالقواعد الأصولية، وقد يكرر الحديث دون أي زيادة أو نقص في سنده أو متنه لتعدد مواطن الاستدلال به، وقد يذكر فتاوى بعض التابعين، ونستطيع القول بأن **سنن أبي داود** من الأصول التي يرجع إليها في معرفة الأحكام وفي معرفة أدلة المذاهب.

٥- لقد جمع الإمام الترمذي في كتابه الأحاديث من جميع المجالات الفقهية وغيرها، وكان ترتيبه ترتيبا فقهيا دقيقا ومنطقيا، أما التراجم فقد قصد بها الدلالة على مضمون ما اشتملت الترجمة عليه من الأحاديث، وقد تطرق إلى جميع أبواب الفقه، ودلالته على التراجم دلالة ظاهرة وواضحة دون حاجة إلى التفكير الكثير لقلة سلوكه طريق الاستنباط، وقد تعرض الإمام الترمذي للفقه على مستوى اجتهاد الترجيح بين المذاهب على طريقة المحدثين، وطريقته في ذلك أنه يبين فقه الحديث بذكر أقوال العلماء من الصحابة والتابعين واختلافهم، فيبين عمل الأئمة بالحديث ثم يرجح بين الأقوال المختلفة، والمقصود عنده من ذكر أقوالهم والآثار عنهم بيان عملهم بالحديث ومذاهبهم فيه، كما اعتنى بتخريج الأحاديث وبيان المذاهب، كما انفرد بأشياء ابتكرها في صناعة الحديث وفي الفقه، جعلت لكتابه صبغة خاصة به، وتفرد بها وامتاز على كتب السنة.

٦- لقد اشتهر الإمام النسائي بالصناعة الحديثية في كتابه ولكن مع ذلك اهتم بالصناعة الفقهية التي تتجلى في ترتيب كتبه فإنها مرتبة ترتيبا فقهيا جيدا، وقد ابتكر كثيرا من أبواب لاتوجد عند غيره، كما جاء بمسميات جديدة لبعض الكتب، كما يتميز في صياغة تراجم أبوابه بوضوح العبارة في الدلالة على الحكم الفقهي المستنبط من الحديث بحيث لا يتطلب من القارئ أي جهد لمعرفة المناسبة بين الحديث وبين الباب، كما سلك طريق البخاري في تكرار الأحاديث لبيان المسائل من جهة، ولبيان العلل من جهة أخرى، كما يقطع الأحاديث في بعض الأحيان لأجل الاختصار أو لتحديد محل الشاهد.

٧- لقد نهج الإمام ابن ماجه منهج أبي داود والترمذي والنسائي في **سننه**، لذلك جاء منهجه في **سننه** قريبا من منهج من سبقه من المحدثين، فقد رتب كتب **سننه** ترتيبا فقهيا ومناسبا، فلا نجد كتابا من غير ترتيب وتطرق إلى جميع المجالات الفقهية الهامة، أما تراجم الأبواب فهي دقيقة تعبر عن رأيه وهو لم يهتم بالجمع بين الأحاديث، لأنه لم يذكر الأحاديث المختلفة إنما كان يذكر من الأحاديث ما يستدل به على ما اختاره من أحكام الفقه، كما أنه يذكر الحديث كاملا في موضعه دون تجزئة، ولا يكرره للاستشهاد به في موضع آخر إلا نادرا، وهو في هذا يشبه الإمام مسلم وإن كان يكرر الحديث الواحد داخل الباب الواحد لتعدد طرقه، أو لأن في بعضها زيادة في المتن أو الإسناد.

هذا آخر ما استطعت جمعه وتدوينه في هذا البحث، والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه تعالى ويوفقني إلى ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك ونعم المولى ونعم النصير.

تقسيم الكتب حسب المجالات الفقهية عند أصحاب الكتب الستة

التسلسل	المجالات الفقهية	صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائي	سنن ابن ماجه
١	العقائد	✓	✓	–	✓	✓	–
٢	العبادات	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٣	المعاملات	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٤	الجهاد والسير والتاريخ	✓	✓	✓	✓	–	✓
٥	القرآن الكريم وتفسيره	✓	✓	–	✓	–	–
٦	الأحوال الشخصية	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٧	الطعام والشراب	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨	المرض والعلاج	✓	–	✓	✓	–	✓
٩	الفتـن	✓	✓	✓	✓	–	✓
١٠	الأخلاق والآداب	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١١	الزهد والرقائق	✓	✓	–	✓	–	✓
١٢	الأيمان والنذور	✓	✓	✓	✓	✓	–
١٣	القضاء وفصل الخصومات	✓	✓	✓	✓	–	–
١٤	أمور الغيب	✓	–	✓	✓	–	–
١٥	السياسة الشرعية	✓	✓	–	–	–	–
١٦	أحكام الكتاب والسنة	✓	–	✓	–	–	–

****